

تاج العروس من جواهر القاموس

أَي مُتَغَفَّرٍ قَةً ، أَوْ شَمَلَهُمْ خَيْرًا أَوْ شَرًّا كَفَرَحَ : أَصَابَهُمْ ذَلِكَ
وَأَشْمَلَهُمْ شَرًّا : عَمَّهِمْ بِهِ وَلَا يُقَالُ : أَشْمَلَهُمْ خَيْرًا ، وَاشْتَمَلَ
فُلَانٌ بِالْثَّوْبِ : أَدَارَهُ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ حَتَّى لَا تَخْرُجَ مِنْهُ يَدُهُ
وَقِيلَ : الْاِشْتِمَالُ بِالْثَّوْبِ أَنْ يَلْتَفَّ بِهِ فَيَطُرَّ حَتَّى عَنْ شِمَالِهِ وَفِي
الْحَدِيثِ : نَهَى عَنْ اِشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ أَنْ يَشْتَمَلَ
بِالْثَّوْبِ حَتَّى يُجَلِّلَ بِهِ جَسَدَهُ وَلَا يَرُفَعُ مِنْهُ جَانِبًا فَيَكُونُ فِيهِ
فُرْجَةٌ تَخْرُجُ مِنْهَا يَدُهُ وَهُوَ التَّلَفُّعُ وَرُبَّمَا اضْطَجَعَ فِيهِ عَلَى هَذِهِ
الْحَالَةِ قَالَ : وَأَمَّا تَغْفِيرُ الْفُقَهَاءِ فَيَقُولُونَ : هُوَ أَنْ يَشْتَمَلَ
بِثَّوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ثُمَّ يَرُفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ
عَلَى مَنْدُكَبِهِ وَيَبْدُو مِنْهُ فُرْجَةٌ قَالَ : وَالْفُقَهَاءُ أَعْلَامُ بِالتَّأْوِيلِ فِي
هَذَا وَذَلِكَ أَصَحُّ فِي الْكَلَامِ فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا التَّفْسِيرِ كَرِهَ التَّكْشُفَ
وإِبْدَاءَ الْعَوْرَةِ وَمَنْ فَسَّرَهُ تَغْفِيرَ أَهْلِ اللَّغَةِ كَرِهَ أَنْ
يَتَزَمَّ لَ بِهِ شَامِلًا جَسَدَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى حَالَةٍ سَادَّةٍ لِيَنْفَسِمَ
فِيهِ لَيْكَ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : اِشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ أَنْ يُجَلِّلَ جَسَدَهُ كُلِّهِ
بِالْكِسَاءِ أَوْ بِالْإِزَارِ ، وَمِنْ الْمَجَازِ : اِشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ : أَيِ أَحَاطَ بِهِ
إِحْاطَةَ الْكِسَاءِ عَلَى الْجَسَدِ ، وَالشَّمْلَةُ بِالْكَسْرِ هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَسَقَطَ
فِي بَعْضِهَا قَوْلُهُ : بِالْكَسْرِ : هَيْئَةُ اِشْتِمَالِ وَالْكَسْرُ فِي أَلْفَاظِ الْهَيْئَاتِ
قِيَاسٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِيمَا بَعْدُ وَبِالْفَتْحِ ، وَقَدْ اعْتَرَضَ مُلَّاَّ عَلِي فِي
نَامُوسِهِ حَيْثُ طَنَّ أَنْ الشَّمْلَةَ هُنَا بِالْفَتْحِ لَكَوْنِهِ أَطْلَاقَهُ عَنِ الضَّبْطِ
وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ كَمَا يَطَّهَرُ لَكَ عِنْدَ التَّامُّلِ ، وَالشَّمْلَةُ الصَّمَّاءُ :
الَّتِي لَيْسَ تَحْتَهَا قَمِيصٌ وَلَا سَرَّاءٌ وَلَا وَكُرْهَتِ الصَّلَاةُ فِيهَا أَيْضًا سِوَا تِي
ذِكْرُهَا فِي حَرْفِ الْمِيمِ فِي ص م م إِنْ شَاءَ اَللَّهُ تَعَالَى ، وَالشَّمْلَةُ بِالْفَتْحِ :
كِسَاءٌ دُونَ الْقَطِيفَةِ يُشْتَمَلُ بِهِ كَالْمِشْمَلِ الْمِشْمَلَةُ بِالْكَسْرِ
أَوْ لِيَهْمَا وَلَوْ قَالَ : بَكَسْرِهِمَا لَكَفَى وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الشَّمْلَةُ عِنْدَ
الْعَرَبِ : مِئْزَرٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعَرٍ يُؤْتَزَرُ بِهِ فَإِذَا لُفِّقَ لِفَقَيْنِ فَهِيَ
مِشْمَلَةٌ يُشْتَمَلُ بِهَا الرَّجُلُ إِذَا نَامَ بِاللَّيْلِ وَجَمْعُ الشَّمْلَةِ شِمَالٌ
بِالْكَسْرِ وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ لَلْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ

: إِرْزِي لِأَجْدُ بَذَّةَ الْغَزَلِ مِنْكَ فَسُئِلَ رَضِيَّاهُ عَنْهُ فَقَالَ : كَانَ أَبُوهُ
يَنْسُجُ الشَّحَالَ بِالْيَمِينِ وَيُرْوِي بِالْيَمَانِ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى فَمَا
أَحْسَنَهَا وَأَلْطَفَهَا بِلَاغَةً وَأَفْصَحَهَا . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْمِشْمَلَةُ
وَالْمِشْمَلُ : كِسَاءٌ لَهُ خَمْلٌ مُتَفَرِّقٌ يُلْتَخَفُ بِهِ دُونَ الْقَطِيفَةِ
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيَّ : .

مَا رَأَيْنَا لِرِغْرَابٍ مَثَلًا ... إِذْ بَعَثْنَاهُ يَدِي بِالْمِشْمَلَةِ .
غَيْرَ فِندٍ أَرْسَلُوهُ قَابِيسًا ... فَتَوَى حَوْلًا وَسَبَّ الْعَجَلَةَ